

وسائل الشيعة

[39] ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب نحوه

(3). [17184] 5 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض

رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أدخلت الطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت، وإذا أدخلت مكة فليس لك أن تخرجه. [17185] 6 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حي؟ قال: إذا أدخله إلى الحرم فقد حرم عليه أكله وإمساكه، فلا يشتري في الحرم إلا مذبوحا ذبح في الحل ثم جئ به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال. [17186] 7 - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أهدني لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا، فقال: لا يرى به أهل مكة بأسا، قلت: فأني شيء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه. [17187] 8 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخرج طيرا من مكة إلى الكوفة، قال: يرده إلى مكة _____ (3) قرب الاسناد:

131. 5 - التهذيب 5: 349 / 1213. 6 - الكافي 4: 233 / 4، وأورده في الحديث 1 من الباب

5 من أبواب تروك الاحرام. 7 - الكافي 4: 236 / 18، وأورده في الحديث 5 من الباب 5 من أبواب تروك الاحرام، وفي الحديث 2 من الباب 10 من هذه الابواب. 8 - الفقيه 2: 171 / 749.

(*) _____